

## دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية

*The role of the precautionary principle during health crises*

رمضان بوراس- طالب دكتوراه- جامعة غرداية (bouras.ramdane@univ-ghardaia.dz)

بن شهرة شول- أستاذ التعليم العالي- جامعة غرداية (choul.benchohra@univ-ghardaia.dz)

تاريخ الإرسال: 2020 / 09 / 26 \* تاريخ القبول: 2021 / 01 / 06 \* تاريخ النشر: 2021 / 05 / 15

**ملخص:**

يعد مبدأ الحيطة و الحذر من أهم الأسس التشريعية لمواجهة المشاكل البيئية، وتطور هذا المبدأ ليعتمد عليه المشرع في التصدي للأزمات الصحية خاصة تلك التي تتسبب فيها جائحات الأوبئة، والتي يخفق الطب أحيانا أو يتأخر في إيجاد العلاج الملئم لها في الوقت المناسب، مما يترتب على ذلك نتائج وخيمة تهدد سلامة الصحة العمومية، و للتخفيف من حجم الكارثة والحد من انتشار العدوى يتدخل التشريع في اطار مبدأ الحيطة والحذر لوضع بعض القيود تتمثل في جملة من التدابير الوقائية المتخذة هدفها التقليل من بعض الممارسات اليومية التي تعودها الأفراد خلال الحياة العادية.

**الكلمات المفتاحية:** مبدأ الحيطة، الصحة العمومية، جائحة، وباء، الحجر الصحي.

**Abstract:**

*The principle of caution is one of the most important legislative foundations for facing environmental problems, and it has evolved for the legislator to rely on in dealing with health crises, especially those caused by pandemics that medicine sometimes fails or takes a long time to find the appropriate treatment for them which threatens the public health safety, and to reduce the scale of the disaster and stop the spread of the infection, the legislation enters within the precautionary principle to put some restrictions in the form of a set of preventive measures taken with the aim of reducing some of the daily practices that individuals are accustomed to during the normal life.*

**Keywords:**

*Precautionary principle, Public health, pandemic, epidemic, quarantine.*

\* المؤلف المرسل: رمضان بوراس- bourasramd47@gmail.com

## مقدمة:

تتميز المسائل البيئية بطبيعتها التقنية المعقدة التي تخضع للعلوم التجريبية لإيجاد الحلول المناسبة لها، لكنها لا تستطيع استبعاد العلوم القانونية والاستغناء عنها في مواجهة الكوارث والأزمات البيئية، وهذا ما يتأكد حينما يعجز الطب أو يتأخر في إيجاد حلول ملائمة للأزمات الصحية التي تسببها جائحات الأوبئة التي لا تعرف مكانا ولا زمانا لتتفشى عدواها بين أفراد المجتمع، هنا يتدخل التشريع لحماية النظام العام في المجتمع، وذلك بالجوء إلى تطبيق أحد أهم أسس حماية البيئة ألا وهو مبدأ الحيطة والحذر للوقاية من انتشار الأوبئة التي تهدد سلامة الصحة العمومية باعتبارها أحد عناصر النظام العام، و للتخفيف من حجم الكارثة وحفاظا على الصحة العمومية من انتشار العدوى تتدخل سلطات الضبط الإداري للتقليل من بعض الممارسات التي تعود عليها الأفراد في الحياة العادية وتنظيم سلوكهم وذلك بفرض بعض القيود، تتمثل في جملة من التدابير الوقائية في إطار مبدأ الحيطة والحذر الذي يعتبر من أهم المبادئ في القانون البيئي، وبالتالي هذا ما يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم مبدأ الحيطة والحذر في حماية الصحة العمومية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين: الأول سنتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة والصحة العمومية والأوبئة، وأما في المحور الثاني سنحاول من خلاله إبراز تدابير الحيطة والحذر للوقاية من وباء كورونا في الجزائر، معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك لوصف المفاهيم المتعلقة بمبدأ الحيطة والحذر والصحة العمومية والأوبئة والتحليلي في تحليل التدابير المتخذة في إطار مبدأ الحيطة والحذر للوقاية من تفشي وباء كورونا كوفيد 19 كنموذج في التشريع الجزائري.

## 1. المفاهيم الأساسية لمبدأ الحيطة والصحة العمومية والأوبئة:

قبل الخوض في طبيعة تدابير الوقاية المتخذة في إطار مبدأ الحيطة والحذر أثناء تفشي الأوبئة، يتعين علينا أولا رفع اللبس والغموض عن بعض المفاهيم التي تتمحور حولها هذه الدراسة وذلك بالتعرف على العناصر التالية:

### 1.1. تعريف الصحة العامة:

الصحة العامة عبارة مركبة من كلمتين (الصحة) و (العامة) وهذا ما يقودنا إلى تعريفهما كما يلي:

**1.1.1 الصحة لغة:** اشتقاق من صح الشيء بمعنى برئ من كل عيب أو ريب، والصحة في البدن: حالة طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي (المعجم، 1989، صفحة 360).

**2.1.1 الصحة اصطلاحا:** تعني التوازن النسبي لوظائف الجسم الناشئة عن تكيفه مع عناصر البيئة التي يحيا فيها ذلك الجسم (الباز، 2006، صفحة 95)

**3.1.1 الصحة العامة لغة:** الأعم خلاف الأخص (العامة) من الناس خلاف الخاصة، جمع عوام ويقال جاء القوم عامة أي جميعا، و(العام) معناه الشامل وهو خلاف الخاص. (المعجم، 1989، صفحة 435)

**4.1.1 الصحة العامة اصطلاحا:** وبعيدا عن اختلاف المعاني الواردة في معظم المراجع فإنه يمكن تعريف الصحة العامة بأنها: " ذلك الفرع من العلوم الذي يدرس كيفية تطوير و ترقية الحياة الصحية للإنسان سواء من ناحية دراسة الأمراض ومسبباتها وطرق انتقالها وكيفية الوقاية منها، أو ما يتعلق بنشر الوعي الصحي وتطوير صحة البيئة، ومكافحة الأخطار الصحية ومعالجتها، وهو ما يستوجب تحقيق السلامة والكفاية الجسمية والعقلية والاجتماعية الكاملة (محاسنة، 1991، صفحة 71)

**5.1.1 الصحة العامة من الناحية القانونية:** تعتبر الصحة العامة أحد الأهداف التقليدية للضبط الإداري العام، ويقصد بها حماية صحة أفراد الجمهور أو عموم المواطنين من الأمراض والأوبئة التي تهددها، وذلك باتخاذ الإدارة الإجراءات الضرورية الواقية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة، والاحتياط من كل ما قد يكون سببا، أو

يحتمل أن يكون سببا للمساس بالصحة العامة، سواء أكان ذلك متصلا بالإنسان أو الحيوان أو الأشياء (المساكن و الطرق العامة)، فنقوم الإدارة بمراقبة الأغذية ومنع تلوث المياه، وتقييم المجاري العامة، وتشترط شروطا خاصة بالنسبة للمحال العمومية لاسيما المقلقة للراحة والمضرة بالصحة. (شحاتة، 1955، صفحة 333)

## 2.1. تعريف الوباء وأسبابه:

قبل الخوض في أهم الأسباب التي تتسبب في تفشي الأوبئة وانتشارها، يجب التطرق أولا إلى تعريف الوباء من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتحديد معنى مصطلح الجائحة:

### 1.2.1 تعريف الوباء

يعرف الوباء من الناحية اللغوية على أن لفظ الوباء جمع أوبئة هو كل مرض فاش عام (المعجم، 1989، صفحة 658) وبتعبير آخر كل مرض منتشر، ونقول هذا البلد وبى أي انتشر فيه الوباء وكثر (حمدي، 2005، صفحة 310).

أما الوباء من الناحية الاصطلاحية يعني المرض وديناميكية انتشاره وتوزيعه بين الناس من حيث العمر والجنس والصفة الاجتماعية والعرق، ومن تم يرتبط مفهوم الوباء بالمرض الواسع الانتشار وهو يتميز بالعدوى عن الأمراض الأخرى التي يتم تمييزها بمدى مضاعفاتها من حيث كونها مزمنة أو حادة أو سريعة أو بطيئة (الباز، 2006، صفحة 97).

ووباء (جمع: أوبئة) هو انتشار مفاجئ وسريع لمرض في رقعة جغرافية ما فوق معدلاته المعتادة في المنطقة المعنية من الأمثلة على الأوبئة وباء الموت الأسود خلال العصور الوسطى وفي العصر الحديث انتشار مرض سارس وإنفلونزا الطيور وفيروس كورونا ويسمى وباء مرض ما بين الحيوانات سوافاً (وكيبديا، 2020).

عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه حالة انتشار لمرض معين، حيث يكون عدد حالات الإصابة أكبر مما هو متوقع في مجتمع محدد أو مساحة جغرافية معينة أو موسم أو مدة زمنية.

ولما ينتشر هذا الوباء بشكل يصعب التحكم فيه في أكثر من مكان من العالم مسببا أزمة صحية ذات بعد عالمي يصطلح على تسميتها بالجائحة، فما معنى جائحة؟.

### 2.2.1 تعريف الجائحة:

يعتبر هذا المصطلح قديم لكن هناك الكثير من الناس لا يعلم التفسير اللفظي لكلمة جائحة مما يقودنا إلى معرفته لغة و اصطلاحا.

فمن الناحية اللغوية الجائحة من الجوح والجوح هو الاستئصال، وجاحتهم السنة جوحاً وجياحة إذا استأصلت أموالهم، وسنة جائحة أي جدبة (بن منظور، 1993، صفحة 409) (جمع: جائحات وجوائح) ومعناها البلية والتهلكة والداهية العظيمة (حمدي، 2005، صفحة 88) والجائحة المصيبة تحل بالرجل في ماله فتجتاحه (الأزهرى، 2001، صفحة 514).

أما من الناحية الاصطلاحية فالجائحة "هي مالا يستطاع دفعه كالبرد والريح والحشيش" (النفراوي، 1995، صفحة 129)

وهذا ما ينطبق على الجائحة الوبائية وتعني انتشار سريع للوباء ليصيب أعدادا كبيرة من الناس في نطاق جغرافي واسع وفي فترة زمنية قصيرة مخلفا خسائر في الأرواح ومثاله ما أعلنت عنه منظمة الصحة العالمية (WHO) أن فيروس كورونا COVID-19 هو جائحة عندما أصبح من الواضح أن المرض كان شديداً وأنه ينتشر بسرعة على مساحة واسعة (منظمة الصحة العالمية، 2019).

### 3.2.1 أسباب انتشار الأوبئة:

عادة ما تتفشى الأوبئة بشكل سريع وواسع بين مختلف المجتمعات البشرية، بحيث لا يمكن السيطرة عليها والحد من انتشارها ويعود ذلك في الغالب للأسباب التالية:

#### - السبب الأول: التلوث البيولوجي

باللغة الانجليزية (Biological pollution) باللغة الفرنسية (Pollution biologique) يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي شهدتها الإنسانية عبر العصور، وينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية، مرئية وغير مرئية نباتية أو حيوانية، في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة كالبكتيريا والفطريات وغيرها (عقبة، 1992، صفحة 127).

هذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار كالفيروسات ويؤدي اختلاط الكائنات المسببة للأمراض، بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه، إلى حدوث التلوث البيولوجي وما يستتبع ذلك من آثار ضارة، ومن الأسباب الشائعة للتلوث البيولوجي انتشار القمامة المنزلية في الشوارع دون مراعاة للقواعد الصحية في جمع القمامة، مما يؤدي إلى تكاثر الذباب والحشرات وانتشار العديد من الأمراض والأوبئة (حسونة، 2015، صفحة 23).

عندما يتم تجاهل القواعد الصحية والبيئية في التعامل مع النفايات، تتسبب هذه الأخيرة في التلوث البيولوجي حينما تتحول إلى وسط خصب لإنتاج العديد من الجراثيم التي تتسبب في تفشي الأوبئة في الوسط البيئي الذي تتكاثر فيه، وبالتالي تشكل خطورة على الكائنات الحية التي تعيش في ذلك الوسط ومن هذه النفايات الملوثة نذكر على وجه الخصوص ما يلي: (القانون، رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12).

- **نفايات النشاطات العلاجية:** وهي كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو

العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري.

- **النفايات الخاصة الخطرة:** هي تلك التي بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة.

- **النفايات المنزلية:** هي تلك الناتجة عن النشاط المنزلي والتي تحتوي على المواد العضوية وغير عضوية.

- **النفايات السائلة:** وهي تلك التي تتشكل من المياه المستعملة ومياه المصرف الصحي الناتجة عن بقايا الإنسان أو الحيوان.

#### - السبب الثاني: الحرب البيولوجية

كذلك من أسبابه الحرب البيولوجية باللغة الإنجليزية: (Biological Warfare) وتعرف أيضاً باسم الحرب الجرثومية أو الحرب الميكروبية، ويطلق البعض على هذا النوع من الحروب اسم الحرب البكتيرية، غير أن تعبير الحرب البيولوجية أكثر دقة لشموليته، وهي الاستخدام المتعمد للجراثيم أو الفيروسات أو غيرها من الكائنات الحية الدقيقة وسمومها التي تؤدي إلى نشر الأوبئة بين البشر والحيوانات والنباتات، وسبل مقاومة هذه الأوبئة ومسبباتها.

والاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية في الحروب قديم جداً، إذ كثيراً ما لجأ المحاربون القدماء إلى تسميم مياه الشرب والنبذ والمأكولات، وإلقاء جثث المصابين بالأوبئة في معسكرات أعدائهم، ولقد استمر للجوء إلى هذه العوامل حتى القرن العشرين، حيث استخدمها البريطانيون والأمريكان في جنوب شرقي آسيا لتدمير المحاصيل والغابات التي توفر ملجأ للقوات المحاربة لهم (الجاف، 2020).

- **آليات حظر استخدام الأسلحة البيولوجية:**

تعد الاتفاقية المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية (الجرثومية) والسموم وتدميرها، من بين صكوك القانون الدولي الإنساني الرامية إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن الحروب، وأدين استخدام الأسلحة الكيميائية والجرثومية على نطاق واسع منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، ثم حُظر في بروتوكول جنيف لعام 1925، وهو صك سابق للاتفاقية، وقد نصت اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في السابق على حظر استخدام السموم أو الأسلحة السامة كوسيلة من وسائل الحرب، وتستند جميع هذه المحظورات إلى المبدأ الأساسي للقانون المتعلق بسير العمليات العدائية الذي ينص على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب الحرب ووسائلها ليس حقًا مطلقًا (اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)، 2020).

حُرر نص الاتفاقية في أثناء مؤتمر لجنة نزع السلاح، ثم اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة لاحقًا، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في لندن وموسكو وواشنطن يوم 10 من أبريل/نيسان 1972، ودخلت حيز التنفيذ يوم 26 من مارس/آذار عام 1975، وهي ملزمة الآن بالنسبة للغالبية العظمى من الدول (منظمة الأمم المتحدة، 2020). لكن تكمن المشكلة في غياب نظام رسمي للتحقق من مدى الالتزام بالمعاهدة، مما حدّ من فاعليتها وأتاح الفرصة للدول المتقدمة بتطوير الأسلحة البيولوجية سرًا، مما يمدّها بالقوة في السيطرة على العالم لُقدرتها على إبادة الشعوب (وكيبديا، 2020).

### 3.1. مبدأ الحيطة والحذر وشروطه:

يمكن استغلال هذا المبدأ والاعتماد عليه في مواجهة الأزمات الصحية نتيجة تفشي جائحة وبائية يصعب السيطرة عليها و احتوائها خاصة في ظل اخفاق الطب في ايجاد اللقاح المناسب في الوقت المناسب، هنا يتدخل هذا المبدأ للتخفيف من وطأة الأضرار البيئية والصحية الوخيمة التي قد تنجم عن الجائحة، وهذا ما يقودنا للتعرف على هذا المبدأ وما هي شروطه.

#### 1.3.1 تعريفه:

هو ذلك المبدأ الذي يجب بمقتضاه، أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والتناسبية، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة (القانون، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، رقم 03-10 مؤرخ في 2003/07/19، ) وهو مبدأ يتميز بالطابع الوقائي وذلك بأخذ كل الاحتياطات اللازمة لنفاذي الأضرار البيئية التي قد تنجم عن كوارث طبيعية أو ايكولوجية مثاله المخطط البلدي للتدخل والاسعاف عند حدوث الكوارث والأزمات.

#### 2.3.1 شروطه:

للاعتناء على هذا المبدأ في حل المشاكل البيئية لابد من توافر الشروط التالية:

#### - الشرط الأول: عدم وجوب الإثبات العلمي

حيث أصبح من الضروري الأخذ بعين الاعتبار هذا الشك والريب، حول احتمال حدوث ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه وعليه فإن مبدأ الاحتياط يعترف أن الانسان لا يمكنه التحكم في كل المعطيات والاعتبارات العلمية، لذا فهو يعترف بعدم اليقين العلمي، فالمبدأ يهدف إلى أخذ الحيطة في مواجهة أخطار لا تزال مجهولة وتدرجيا أصبح غياب اليقين العلمي حقيقة معترف بها، (حكيم، 2017، صفحة 55) ونحن بصدد جائحة وباء كورونا كوفيد 19 يتجلى لنا فقدان السيطرة على الجائحة الوبائية في ظل غياب علاج ملائم للحد من الآثار السلبية للأزمة الصحية، فاليقين العلمي هنا حسب رأينا مرهون باكتشاف اللقاح المناسب لهذا الوباء وفي ظل غيابه المخاطر مازالت قائمة.

#### - الشرط الثاني: احتمال حدوث الضرر

تعتبر الأخطار المعروفة غير ملزمة بتطبيق مبدأ الاحتياط لأن تأثيرها يمكن التنبؤ له، وإنما يكفي مبدأ الوقاية لاحتوائها، بينما تبقى الأخطار غير المؤكدة من اختصاص مبدأ الاحتياط وهذا نتيجة غياب اليقين العلمي القاطع هذا ما يستدعي تدخل مبدأ الاحتياط حتى يبقى الحال على ما هو عليه باتخاذ كل التدابير والاجراءات الضرورية لمنع وقوع الضرر الجسيم على البيئة والصحة العمومية (حكيم، 2017، صفحة 58) وفي حالة حدوث جائحة وبائية يتم توقع الأضرار واحتمال حدوثها والتأهب لها خاصة في الأماكن التي لم تنفث فيها بعد، لكن غياب اليقين العلمي في إيجاد اللقاح المناسب في ظل الانتشار السريع للعدوى يفرض اللجوء إلى مبدأ الحيطة والحذر لتجنب أضرار جسيمة.

## - الشرط الثالث: جسامه الضرر

يعتبر الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة يتناسب مع سمات التطور التكنولوجي الذي هو في تواصل مستمر، كما أنه ضرر مستقل بذاته ما دام أن غالبية خصائصه لا تتماشى مع الخصائص المتعارف عليها في القواعد العامة، حيث أن الضرر البيئي يتميز بأنه ذو طابع متراخي (حميدة، 2007، صفحة 81)، إذ أن أثاره تعود إلى عامل الزمن وهذا ما يفسر تسميته بالضرر التراكمي حيث يظهر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة وهذا خلافا للضرر العادي تتضح أثاره فور حدوثه أو خلال فترة وجيزة كحالات التسمم بسبب التعرض لمختلف أنواع الملوثات، لكن التلوث الوبائي يتميز بجسامه ضرره لما يخلفه من خسائر بشرية، كما يتسم الضرر البيئي بأنه ضرر ذو طابع انتشاري إذ أن الضرر العادي هو محدد النطاق والأبعاد بعكس الضرر البيئي الذي هو أوسع نطاقا من حيث الزمان والمكان والدليل على ذلك: أن مخاطر الأوبئة تتعدى من حيث مداها إقليم الدولة فهو يمتد إلى أوسع الحدود فلا يمكن تحديد نطاقه المكاني ولا يمكن تحديده بفترة زمنية معينة وهذا ما يجعله صعب التقدير، (حميدة، 2007، صفحة 74) ومثاله ما يعيشه العالم هذه الأيام مع التفشي السريع لجائحة كورونا كوفيد-19.

## 2. تدابير الحيطة والحذر للوقاية من وباء كورونا في التشريع الجزائري:

في حالة الخوف من تفشي الجائحة وانتشار العدوى بين أفراد المجتمع يتم اللجوء إلى اتخاذ جملة من التدابير الاحتياطية لحماية الصحة العمومية و التخفيف من تأثير الوباء، وهذا تم تطبيقه في العديد من دول العالم خلال جائحة كورونا كوفيد 19، وكانت البداية من مدينة ووهان الصينية التي تعتبر بؤرة تفشي الوباء إلى بقية أنحاء العالم والتي استطاعت بفضل هذه التدابير التحكم في انتشار الوباء على عكس بعض الدول التي تهاونت في اتخاذ تدابير الوقاية في الوقت المناسب، وعلى غرار دول العالم فإنه تم تسجيل أول حالة لفيروس كورونا في الجزائر في 25 فيفري 2020 تتعلق برعية إيطالية يعمل في جنوب البلاد، وصل في 17 فيفري إلى الجزائر من إيطاليا، وبعدها تسجيل حالتين في مدينة البليدة التي تحولت إلى بؤرة لانتشار الوباء في الجزائر، وبعدها بدأ الوباء ينتشر بسرعة في عدة مناطق من البلاد، وعلى أثرها باشرت السلطات العليا في البلاد باتخاذ جملة من التدابير لتخفيف من سرعة العدوى والتي نذكر منها ما يلي:

### 1.2. تدابير الوقاية الصحية:

هي عبارة عن بعض التدابير الوقائية التي تهدف إلى الحماية الصحية للأفراد من العدوى الناتجة عن الاحتكاك الجسدي وهذه التدابير تتمثل فيما يلي:

### 1.1.2 التباعد الاجتماعي :

التباعد الاجتماعي هو إجراء بدأ تطبيقه في معظم دول العالم للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته وكانت بداية التجربة من الصين بؤرة تفشي الوباء وفي الجزائر يعرف التباعد الاجتماعي بأنه كل التدابير التي ترمي إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي

أماكن العمل، (المرسوم، التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في : 2020/03/21) ولقد تم تطبيق هذه التدابير على كامل التراب الوطني لمدة 14 يوما، ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها عند الاقتضاء حسب الأشكال نفسها. كما أن هذا الاجراء يلزم الأفراد بالتباعد جسديا لمسافة متر واحد على الأقل، ويلزم كل إدارة أو مؤسسة تستقبل الجمهور باتخاذ كل الترتيبات الضرورية لتطبيقه وفرض احترامه بكل الوسائل، وإذا تطلب الأمر يمكن الاستعانة بالقوة العمومية. ويطبق هذا الاجراء إجباريا على كل النشاطات غير المعنية بالعلق خلال فترة تطبيق تدابير التباعد الاجتماعي. (المرسوم، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-70 الصادر 2020/03/24)

### 2.1.2 الحجر الصحي:

عرفته منظمة الصحة العالمية على أنه تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، ولكن يرجح أنهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين، بهدف رصد الأعراض واكتشاف الحالات مبكرا، ويختلف الحجر الصحي عن العزل الذي يمثل فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين للوقاية من تفشي العدوى أو عدوى المرض أو التلوث (منظمة الصحة العالمية، 2020)

ولمعرفة أنواع الحجر الصحي يجب النظر إليه من زوايا متعددة هي:

(أ- من حيث المكان: يكون في أماكن العزل الصحي معزولة عن باقي سكان الاقليم يتم تحديدها من طرف السلطات المختصة وقد يكون في المنازل ومن أمثله نذكر ما يلي:

- الحجر الصحي للمسافرين: يتمثل في عزل المسافرين القادمين إلى أرض الوطن عن باقي السكان ويندرج هذا الاجراء ضمن نطاق الإطار القانوني للوائح الصحية الدولية (2005) وتحديدا ما تضمنته المواد التالية : (الصحة م، اللوائح الصحية الدولية (2005)، 2016)

-المادة 30: وضع المسافرين تحت ملاحظة الصحة العمومية.

- المادة 31: التدابير الصحية المتعلقة بدخول المسافرين.

- المادة 32: معاملة المسافرين.

وهذا ما التزمت به السلطات العليا في الجزائر حينما استقبلت الآلاف من أفراد الجالية الجزائرية القادمين من خارج البلاد خلال أزمة تفشي جائحة كورونا، حيث خصصت بعض الفنادق والمرافق السياحية لاستقبالهم واقامتهم لمدة 14 ابتداء من دخولهم أرض الوطن.

- الحجر المنزلي: وهو اجراء اتخذته العديد من الدول في العالم و سارت الجزائر في نفس الاتجاه حينما أقرت هذا الاجراء في معظم ولايات الوطن وهو يتخذ عدة أشكال.

(ب- من حيث الزمان: يمكن أن يكون الحجر الصحي المنزلي كليا أو جزئيا ولفترات محددة، حسب الوضعية الوبائية للولاية و/أو البلدية المعنية، (المرسوم، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-70 الصادر 2020/03/24) ويمكن التعريف على كليهما أدناه:

- الحجر المنزلي الكلي: ويتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة الزمنية المعنية والتي عادة ما تكون لمدة 24 ساعة لعدة أيام قابلة للتجديد، (المرسوم، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-70 الصادر 2020/03/24) ولقد تم تطبيقه في ولاية البليدة باعتبارها بؤرة تفشي الوباء على المستوى لمدة 10 قابلة للتجديد و يمكن تمديد هذا الاجراء إلى ولايات أخرى، أو التخفيف إلى الجزئي وهذا وفقا للتطورات التي تطرأ على الوضع الصحي

(المرسوم، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-70 الصادر 2020/03/24)

- **الحجر المنزلي الجزئي:** ويتمثل في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية وهذا ما تم تطبيقه في العديد من الولايات التي تشهد حالات من العدوى بشكل متفاوت، ويدوم هذا الاجراء هو الآخر لنفس المدة المقررة للحجر المنزلي الكلي قابلة للتجديد وفقا للتطورات التي تطرأ على الوضع الصحي.

**(ج- من حيث الارادة:** هناك شكلين من الحجر الصحي نذكرهما فيما يلي:

- **الحجر الصحي الاختياري:** يتم بإرادة الأفراد الذي يتحلون بدرجة من الوعي و المسؤولية رغبة منهم في القيام بالحجر طوعية في إطار مبدأ الحيطة و الحذر من تفشي العدوى.

- **الحجر الصحي الاجباري:** يتم هذا الاجراء بإرادة السلطات المختصة لجبر الافراد على البقاء داخل منازلهم لفترة زمنية معينة حماية لهم من تفشي العدوى، ويترتب على مخالفة هذا الاجراء عقوبات جزائية وإدارية (المرسوم، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-70 الصادر 2020/03/24)

## 2.2. التدابير الادارية :

هناك جملة من التدابير الإدارية التي تتمثل في بعض المراسيم والقرارات التنظيمية التي تصدرها سلطات الضبط الاداري العام تهدف إلى حماية الصحة العمومية أثناء الجائحة والتي سوف نستعرضها من خلال العناصر التالية:

**1.2.2 العطلة الاستثنائية:** هو اجراء تلجأ إليه السلطات العمومية بهدف التخفيف من الاكتظاظ والاحتكاك بين الأفراد داخل المؤسسات والاداراتن العمومية خوفا من تفشي العدوى فتعمد خلال فترة الحجر الصحي إلى تقليص تعداد المستخدمين إلى بنسبة 50% وذلك بمنحهم عطلة استثنائية مدفوعة الأجر لبعض المستخدمين (المرسوم، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في : 2020/03/21) وتكون الأولوية للنساء الحوامل والمتكفلات بتربية أبنائهن الصغار وكذا الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية (المرسوم، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في : 2020/03/21) ويستثنى من هذا الاجراء المستخدمين المنتمين للأسلاك التالية (المرسوم، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في : 2020/03/21)

سلك الصحة وسلك الأمن والحماية المدنية والجمارك وإدارة السجون والمواصلات السلكية واللاسلكية ومراقبة الجودة وقمع القش والمستخدمون التابعون للسلطة البيطرية والتابعون لسلطة الصحة النباتية وعمال النظافة والتطهير المكلفون بالمراقبة والحراسة.

غير أنه يمكن السلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الاجراء أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.

**2.2.2 التعليق المؤقت:** هو الإجراء الذي بموجبه يتم التعليق بشكل مؤقت لبعض النشاطات والممارسات التي اعتاد عليها الأفراد خلال الحياة العادية مثل التظاهرات الثقافية والرياضية والحفلات والتجمعات في الأماكن العمومية والتقليص من النشاطات التجارية وتعليق نشاط بعض وسائل نقل الأشخاص والمتمثلة خصوصا فيما يلي: (المرسوم، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في : 2020/03/21)



## رمضان بوراس دور مبدأ الحيطة والحذر أثناء الأزمات الصحية

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية.
- النقل البري في كل الاتجاهات الحضري وشبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات.
- نقل المسافرين بالسكك الحديدية، والنقل الموجه: المترو، الترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية.
- النقل الجماعي بسيارات الأجرة باستثناء نقل المستخدمين .

**3.2.2. المنع المؤقت:** إجراء تلجأ إليه السلطات المختصة أثناء فترة الحجر الصحي للحد من بعض النشاطات والممارسات أثناء بهدف الوقاية من انتشار العدوى ومثاله منع حركة الأشخاص خلال فترات الحجر الصحي من ونحو الولاية أو البلدية المعنية وكذا داخل هذه المناطق (القرار، الولائي رقم 980 مؤرخ في : 2020/04/07 )

**4.2.2. الغلق المؤقت:** هو الاجراء الذي بموجبه يتم فيه الغلق بصفة مؤقتة لبعض المحلات التجارية والمرافق العمومية التي تشهد حركة احتكاك جسدي بين افراد المجتمع وهذا ما ذهبت إليه المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 بخلق محلات بيع المشروبات مؤسسات وفضاءات الترفيه و التسلية والعرض والمطاعم، كما يمكن توسيع هذا الاجراء إلى أنشطة ومدن أخرى بموجب قرار من الوالي المختص اقليميا (المرسوم، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-70 الصادر 2020/03/24) وقد بادرت الحكومة قبل هذا بخلق مؤسسات الدراسة والبحث العلمي والمدارس القرآنية والمساجد وغيرها ...

**5.2.2. التسخير:** إجراء تلجأ إليه سلطات الضبط الاداري العام أثناء الأزمات يمكنها من خلاله تسخير البشرية والمادية من أفراد وأملاك منقولة وعقارية ومثاله ما أكده المشرع في أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) حينما مكنت الولاية من تسخير الموارد البشرية كمستخدمي أسلاك الصحة والأمن والحماية المدنية والنظافة العمومية وكل فرد يتمتع بخبرة مهنية معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء، كما يمكنه أيضا تسخير الوسائل المادية كوسائل النقل وتسخير المرافق العمومية والخاصة مرافق الايواء والمرافق الفندقية وتسخير أي منشأة عمومية وخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين (المرسوم، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في : 2020/03/21)

**6.2.2. الترخيص:** هو إجراء يتم بموجبه الترخيص بصفة استثنائية من السلطات المختصة لبعض الأشخاص بممارسة نشاطاتهم المهنية نظرا لأهميتها أثناء الأزمة الصحية ومثاله الترخيص إستثناء لبعض الفلاحين والمربين بالتنقل إلى أماكن عملهم خلال فترة الحجر الصحي وهذا ما قام به بعض الولاية داخل أقاليمهم (القرار أ.، الولائي رقم 991 المؤرخ في 08 أبريل 2020).

**3.2. التدابير الجزائية:** قد تلجأ السلطات العمومية المختصة إلى إجراءات تتميز بالصرامة والحزم لردع الأشخاص المخالفين لتدابير الحجر الصحي وتقبيد حرياتهم وكرامتهم على تحمل تدابير الحيطة والحذر للوقاية من انتشار الوباء، وتتمثل هذه الإجراءات عادة فيما يلي:

**1.3.2. السحب:** يعرف في القانون الاداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانون للقرارات الادارية بأثر رجعي كأنها لم توجد نهائيا (عوايدي، 2005، صفحة 170)، وكإجراء عقابي يتخذ في اطار تدابير الحيطة والحذر من تفشي عدوى الأوبئة، هو ذلك الاجراء الذي تقوم به السلطات الادارية المختصة ضد الأشخاص المخالفين لتدابير الوقاية من تفشي وباء كورونا (كوفيد-19)، والذي بموجبه يتم السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط (المرسوم، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، التنفيذي رقم 20-70 الصادر 2020/03/24)

**2.3.2. الحجز:** إجراء يتم بموجبه حجز وسائل تنقل الأشخاص المخالفين لتدابير الحجر الصحي ولا يحملون ترخيصا استثنائيا للتنقل، ومنها حجز العربات والسيارات والدراجات في المحاشر البلدية لفترة زمنية تحددها السلطات الأمنية مقابل رسوم تدفع لفائدة البلدية تسمى بحقوق الحجز (القرار، يتضمن وضع وسائل النقل الخاصة بالأشخاص المخالفين لمواقيت الحجر الصحي في المحاشر البلدية، الولائي رقم 992 مؤرخ في 2020/04/08).  
**3.3.2. عقوبات جزائية:**

هي وسيلة تفرضها السلطة المختصة وفقا للتشريع المعمول به تتمثل في الاكراه البدني والمالي الذي يقع على كل شخص مخالف لتدابير الحجر الصحي بصفة متعمدة ودون الحصول على ترخيص قانوني صادر عن السلطات المختصة وقد يصنف ذلك في جريمة العصيان مثلا بسبب عدم الامتثال لأمر التسخير الذي يصدره الوالي وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته والتي جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة تتراوح بين 20.000 دج و 100000 دج، وبما أن هذه التدابير تصدر في شكل مراسيم تنفيذية وقرارات إدارية باعتبارها من وسائل الضبط الإداري العام و أن مخالفتها يترتب عليه جزاء يتمثل في مخالفة يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين 3000 دج إلى 6000 دج والحبس لمدة 3 أيام على الأكثر، هذا ما أشار إليه قانون العقوبات الجزائي في تحديده للغرامات المخالفة للنظام العام والتي مادته 459 ومنها مثلا دفع رسوم حجز العربات والدرجات المستعملة أثناء فترة الحجر الصحي (الأمر، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08).

إلى جانب كل هذه التدابير هناك تدابير أخرى، تفرضها الأزمات الصحية لاسيما تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي ومثاله التدابير التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 20-109 المؤرخ في : 05 ماي 2020 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 27 لسنة 2020 و الذي يتعلق بالتدابير الاستثنائية الموجهة لتسهيل تموين السوق الوطني بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية و تجهيزات الكشف لمجابهة وباء فيروس كورونا (كوفيد-19).  
**خاتمة:**

في الختام يمكن أن نقر بأهمية مبدأ الحيطة والحذر وقدرته على مواجهة الأزمات والكوارث التي تصيب البيئة، و خصوصا تصديه للأزمات الصحية والتخفيف من حدة الأضرار التي تهدد سلامة الصحة العمومية، وهذا ما تؤكد من خلال التجربة التي يعيشها العالم اليوم مع جائحة كورونا كوفيد-19 (COVID-19)، حينما اعترفت معظم الدول بضرورة اللجوء إلى تبني مبدأ الحيطة والحذر لكبح سرعة تفشي الوباء والتقليل من الاصابات والخسائر المسجلة في الأرواح، لكن هناك بعض الدول تهاونت في تعاملها مع هذه الأزمة بسبب تجاهلها لهذا المبدأ والاستهتار بتدابير الوقاية، كلفتها خسائر باهظة على المستويين البشري والاقتصادي. وبالرغم من قساوة تدابير الحيطة والحذر على الأفراد وتقييد حرياتهم، إلا أنها تعتبر وسيلة وقائية تساهم في محاصرة هذه الجائحة التي مازالت تلقي بظلالها على شتى المجالات، وهذا ريثما يتمكن علماء الصحة من ايجاد اللقاح المناسب و الناجع لهذا الوباء.  
وعلى ضوء ما سلف لا يسعنا إلا أن نتقدم بالاقترحات والتوصيات التالية:  
- يجب على الأفراد توخي الحيطة والحذر في التعامل مع الأوبئة المعدية وذلك بالالتزام بقواعد النظافة والنقاوة العمومية في البيوت والأماكن العامة وأماكن العمل.

- الصبر على تدابير الحيطة والحذر وعدم الاستهتار بها، والالتزام بقواعد الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي لحماية أفراد الأسرة خصوصا الأطفال و كبار السن وذوي الأمراض المزمنة.
- لتجنب العدوى يجب التحلي عن بعض الممارسات المعتادة خلال الحياة العادية مثل المصافحة والاحتكاك الجسدي في المتاجر والأسواق ووسائل النقل ومقرات العمل.
- التحلي باليقظة والمسؤولية في التبليغ عن الحالات الصحية المشتبه فيها في الوقت المناسب لتطبيق العدوى مبكرا.
- يجب على وسائل الاعلام بثتى أنواعها القيام بدورها في مجال التوعية الصحية والترويج لمبدأ الحيطة والحذر.

### قائمة المراجع:

#### أولا- المعاجم والقواميس

- المعجم.(1989). المعجم الوجيز، القاهرة.
- بن منظور، جمال الدين.(1993).لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الأزهرى، محمد ابن أحمد.(2001).معجم تهذيب اللغة.بيروت: دار المعرفة.
- حمدي، محمد.(2005).مرشد الطلاب، قاموس عربي -عربي، الجزائر: المرشد الجزائرية للنشر والتوزيع.

#### ثانيا- الكتب

- الباز، داود عبد الرزاق.(2006). الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، الاسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- حسونة، محمد علي.(2015). مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي. الاسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي.
- حكيم، شتوي.(2017). مبدأ الاحتياط في المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
- شحاتة، توفيق.(1955). مبادئ القانون الاداري دروس في القانون الاداري المصري. القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية.
- عقبة، فيليب.(1992). أمراض الفقر والمشكلات الصحية. الكويت: سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب.
- عوابدي، عمار.(2005). نظرية القرارات الادارية بين علم الادارة والقانون الاداري، الجزائر: دار هومة.
- محاسنة، احسان علي.(1991). البيئة و الصحة العامة. عمان: مطبعة الشرق.
- النفراوي، أحمد ابن غنيم.(1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.بيروت: دار الفكر.

#### ثالثا- الرسائل العلمية

- حميدة، جميلة.(2007). النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه. أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.

#### رابعا- الدوريات

- الصحة، منظمة.(2016). اللوائح الصحية الدولية.(2005) مكتبة منظمة الصحة العالمية.

#### خامسا- النصوص القانونية

##### 1- القوانين:

- القانون رقم 01-19 المؤرخ في (12/12/2001) يتعلق بتسيير النفايات: 2001. الجريدة الرسمية .77

- القانون رقم 10-03 مؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .  
الجزائر: الجريدة الرسمية 43.

## -2 الأوامر:

- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .الجزائر:  
الجريدة الرسمية 44

## -3 المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في (21/03/2020): يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء  
فيروس (كورونا كوفيد 19) و مكافحته .الجزائر: الجريدة الرسمية 15.

- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 الصادر (24/03/2020) يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء  
فيروس (كورونا كوفيد 19) و مكافحته .الجزائر: الجريدة الرسمية 16.

## -4 القرارات الولائية

- القرار الولائي رقم 980 مؤرخ في ( 07/04/2020): يتضمن وضع كامل ولاية غرداية تحت  
الحجر الصحي الجزئي المنزلي .ولاية غرداية -الجزائر: نشرة القرارات الادارية.

- القرار الولائي رقم 992 مؤرخ في (08/04/2020) يتضمن وضع وسائل النقل الخاصة بالأشخاص  
المخالفين لمواقيت الحجر الصحي في المحاشر البلدية .ولاية غرداية: الصادر عن والي ولاية غرداية.

- القرار أ .الولائي رقم 991 المؤرخ في 08 أبريل 2020 يتضمن الترخيص الاستثنائي بتنقل  
الفلاحين ومربي المواشي و الدواجن خلال فترة الحجر الصحي .غرداية: نشرة القرارات الادارية  
لولاية غرداية

## سادسا- المواقع الالكترونية

- الجاف، محمود .رسالة بوست .الحرب البيولوجية المنشور في الرابط: <https://bit.ly/335Eamr>  
تم الاطلاع عليه بتاريخ: (12, 03, 2020) .

- الصحة، منظمة .الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا  
(كوفيد 19) إرشادات مبدئية المنشور في الرابط: <https://bit.ly/30eklYu> تاريخ التصفح:  
(14, 03, 2020)

- المتحدة، منظمة الأمم المنشور في الرابط: <https://bit.ly/3n51t86> تاريخ التصفح:  
(20, 03, 2020)

- وكبيديا الموسوعة الحرة الموسوعة الحرة المنشور في الرابط: <https://bit.ly/2GcJhZf> تاريخ  
التصفح: (15, 03, 2020) .